

عنه يصفى وتغم الى القوب وباط اليه
ولو ضاق المسجد وبعثه طوبى العاصم
يو تسع منه المسجد ولو ضاق الطويل وتبع
من المسجد **كتاب الهبة**
وتصح بالاحباب والقبول والقبض فان قبضها
في المجلس بغير اذن جاز وبعد الافتراق يفتقر
الى اذنه فان كانت في يده ملكها بحجره الهبة
وله في الاب لا يتم الصغير يتم بحجره العقد ويملك
الصغير الهبة بقبض ولتيم واقم ويقبض بنفسه
وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونخلت واعطيت
واطعمت هذا الطعام وانعمت كل وحملت على هذه
الدابة اذ انوى الهبة وكسوت كل هذا الثوب وهبت
المشاع فيما لا يقسم جازية وفيما يقسم لا يجوز فان قسم
ان كالعقار

71
وسلم جاز كسهم مفدايه وتبين في ضيق و
صوف على ظهره وتمر على خاله وذرير في اذنه
وان وهب ذقبتا في حنطة او سمنا في لبن
او دهن في سمن فاستخبر وسلم لا يجوز
ولو وهب اثان لواحد جاز وبالعكس لا يجوز
ولو تصدق على فقير من جاز وعلى غنيين
لا يجوز ومن وهب جارية الاحلها صحت
الهبة وبطل الاستئنا **فصل** ويجوز الرجوع
فيما يهب ولا جني ويكوه بان عوضه او زادت
زيادة متصلة او سات احدها او خرجت عن
ملك الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع فيما يهبه
الفقير رجم محرم او زوج او بنته ولو قال الموهوب
خذ هذا بدل اعني هبت او عوضها او في مقابلتها او

